التحفيز المادي
أهميته وأسبابه وضوابطه
في ضوء السنة النبوية

د.محمّد زهير عبد الله المحمّد*

أستاذ مشارك في الحديث النبوي الشريف وعلومه
رئيس قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث محوراً هاماً من محاور التميز هو التحفيز المادي، وعالجت فيه جملة من القضايا المتصلة به من خلال السنة النبوية، فبينت مفهومه، ولضبط الموضوع قمت ببيان أهمية التحفيز، ثم تعرضت إلى توضيح أسبابه، وضوابطه، ودفع بعض الشبهات المثارة حوله، حتى توصلت إلى أنَّ التحفيز له أهميته في السنة، وأنَّه يناسب ضروباً من الناس، كما يناسب مواقف معينة، قد يجتمع فيها مع التحفيز المعنوي وقد ينفرد، مما يجعل هذا النوع من التحفيز محط اهتمام من الباحثين، والمربين، وأصحاب العمل.

The material motivation: importance and its causes and controls in the the Sunnah

Dr. Mohammad Zuhier Abdallah Almohammad

Abstract

In this research, I dealt with an important axis of excellence, namely, material motivation, and dealt with a number of related issues through the Prophetic Sunnah, so I set out its concept and to set the subject I explained the importance of motivation and then explained its reasons and controls. I found that motivation is important in the Sunnah, and that it suits a variety of people, as appropriate for certain situations, where it may meet with moral motivation and may be unique, making this kind of motivation the focus of attention from researchers, educators and employers.

*بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه المتميّزين، ومن دعا بدعوتهم بإحسان إلى يوم الدين،أما بعد:

فإنّ التميز صفة شرّف الله تعالى هذه الأمة بها، وفضلها على غيرها من الأمم، وشرع لها شريعة فيها ما يميزها عن غيرها من الشرائع، وأراد - سبحانه- من عباده أن يكونوا متميزين في كل شؤون حياتهم، وجعل ذلك ديناً وعبادة يثيب عليها، ولذا وقع الاختيار على موضوع هذا البحث .

أهمية الموضوع:

١-إنَّ جمع الأحاديث الصحيحة الواردة في التحفيز المادي من كتب السنة المعتبرة، يسهم في التأصيل الشرعي له.

٢-تسهم هذه الدراسة في التشجيع على التميز من خلال كونها مستفادة من هدي نبينا –صلى الله عليه وسلم-.

٣-تبرز هذه الدراسة دور التحفيز المادي في دفع الإنسان نحو التميز.

٤- تمثل هذه الدراسة إضافة علمية جديدة في جانب مهمّ من جوانب الحياة.

أهداف البحث:

١- بيان أهمية التحفيز المادي، وآثاره في دفع الناس نحو التميز.

٢- ذكر أهم الشبهات التي أثيرت حول التحفيز المادي، ثم دفعها.

٣- بيان أسباب التحفيز المادي في السنة النبوية.

٤- بيان ضوابط التحفيز المادي في السنة النبوية.

منهج البحث:

تتبع الأحاديث الصحيحة المتعلقة بالتحفيز المادي من كتب السنة بما يوضح صورة التحفيز المادي، ويؤصل له من خلال السنة، ومن ثم تحليل الأحاديث، واستنباط المعاني منها.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على أية دراسة تتعلق بشكل مباشر بموضوع البحث سوى رسالة بعنوان: "التميز في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، لـ: مها سليمان أبو نمر، من الجامعة الإسلامية-غزة.

ولا يتصل ببحثي من رسالتها إلا مطلب واحد، هو المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني، بعنوان :المكافأة المادية، وأخذ ثلاث صفحات فقط -من صفحة ١١٤-١١٦- من مجموع صفحات الرسالة الواقعة في (٢٥٠) صفحة ، وَذَكَرَتْ ثلاثة أمثلة فقط على المكافأة المادية، وهي: المكافأة بزيادة الغنيمة، والمكافأة بقميص، والمكافأة بعباءة. والمثال المتعلق بالقميص فيه تكلف، وذكرت الباحثة ثلاثة أحاديث فقط على تلك الأمثلة، دون تحليل أو شرح لها، مما يبقي الأمر في حاجة ماسة إلى البحث والتوسع في هذا الموضوع، وبيان أطرافه وجوانبه.

ولذا رأيت الكتابة في الموضوع من خلال الخطة الآتية:

المقدمة.

التمهيد: تعريف التحفيز لغة واصطلاحا.

المبحث الأول:أهمية التحفيز المادي.

المبحث الثاني: أسباب التحفيز المادي.

المبحث الثالث: ضوابط التحفيز المادي.

الخاتمة

والله الموفق للصواب.

التمهيد

تعريف التحفيز لغة واصطلاحا

المطلب الأول

التحفيز لغة

قال ابن فارس: " الحاء والفاء والزاي، كلمة واحدةٌ تدلّ على الحثّ وما قرب منه"[١]. ويقال: " حفزه إلى الأمر: أعجله وحثَّه عليه"[٢].

وتكاد تتفق المعاجم وكتب اللغة على أنَّ الحفز هو الحثُّ والإعجال، فيقال: " حفزه إلى الأمر: أعجله وحثَّه عليه" [٣]. والحَفْزُ أيضا: حَثُّك الشيء من خلفه، سَوْقاً وغير سوق، ويقال: حَفَزَه يَحْفِزُه حَفْزاً[٤].

والمادي:خلاف المعنوي[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٢، ص ٨٥.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج١٥،ص ١١١. ولسان العرب، ج٥، ص٣٣٧، والمعجم الوسيط، ج١،ص١٨٤.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس،الزبيدي، ج١٥،ص ١١١.ولسان العرب، ج٥، ص٣٣٧، والمعجم الوسيط، ج١،ص١٨٤.

(٤) لسان العرب، ابن منظور ،حفز، ج٥، ص٣٣٧.

(٥) المعجم الوسيط ،ج٢، ص ٦٣٣.

ومن خلال ما سبق من كلام أهل اللغة أرى أنّ التحفيز المادي هو: كل مقابل مادي يدفع ويحث على فعل ما، أو تحقيق هدف ما.

المطلب الثاني

التحفيز اصطلاحا

كثرت تعريفات التحفيز من قبل العلماء والباحثين، على حسب اجتهادهم:

فيرى الدكتور الفقي أنَّ التحفيز: " هو مولد النشاط والفاعلية في العمل،وهو من الطرق النشطة للحصول على أفضل ما لدى الغير، سواء كان ذلك يتعلق بالامور المادية أو المعنوية"[١].

بينما يرى غيره أنَّ التحفيز هو الشعور الداخلي لدى الفرد الذي يولد فيه الرغبة لاتخاذ نشاط أو سلوك معين يهدف منه الوصول إلى تحقيق أهداف معينة"[٢].

وذهب عالم النفس في الإدارة إيجرت إلى أنَّ التحفيز هو: " العملية التي تشجع وتوجه السلوك"[٣].

وهناك من يتوسع قليلا في معنى التحفيز، فيرى ستيرز ومورتر أنَّ التحفيز دفع الفرد لاتخاذ سلوك معين أو ايقافه أو تغييره[٤].

وهذا التعريف مبني على أنّ التحفيز إمَّا ايجابي يدفع نحو سلوك معين، أو سلبي يدفع نحو تغيير سلوك أو ايقافه.

ويرى الهيتي أنَّ التحفيز هو إدراك واستقبال للمؤثر الخارجي وتوجيهه نحو عملية الدفع الايجابي أو السلبي اعتمادا على طبيعة الإدراك والفهم لطبيعة المؤثر الخارجي من ناحية الفرد[٥].

واما الحوافز فلها ارتباط وثيق بمفهوم التحفيز فهي الوسائل المادية والمعنوية المتاحة لاشباع الحاجات والرغبات المادية والمعنوية للافراد[٦].

وهذه التعريفات وإن اختلفت في صياغتها فإنها تكاد تلتقي في أنَّ التحفيز هو كل ما يولد الرغبة في فعل معين أو سلوك معين ماديا كان أم معنويا، وهذا المعنى لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي.

---

(١) قوة التحفيز، ابراهيم الفقي،ص٥.
(٢) إدارة الموارد البشرية، عبد القادر علاقي، ص٤٧٦.
(٣) التحفيز، ماكس إيه ايجرت،ص١.
(٤)إدارة الموارد البشرية، علاقي،ص٤٧٦.
(٥) إدارة الموارد البشرية، خالد عبد الرحيم الهيتي، ص٢٥٥.
(٦) السلوك التنظيمي، محمد قاسم القريوتي، ص٣٠١.

ونلحظ أن التعريف الاصطلاحي لا يختلف كثيرا عن التعريف الاصطلاحي، ويمكن القول بأن التحفيز المادي: هو كل مقابل مادي يولّد الرغبة في فعل معيّن؛ لتحقيق هدف معيّن.

المبحث الأول

أهمية التحفيز المادي

ورد في القرآن الكريم ما يبيّن طبيعة الإنسان من حبّه للمال، قال تعالى:{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً}(الفجر: ٢٠). ومع هذا أمر الله -سبحانه وتعالى- المسلم بالتوازن في حياته فقال تعالى: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}. (القصص:٧٧). أي: "ولا تترك نصيبك وحظك من الدنيا، أن تأخذ فيها بنصيبك من الآخرة ، فتعمل فيه بما ينجيك غدا من عقاب الله"[١].

ومن هنا فإنَّ الاهتمام بالجانب المادي له أصل في شرعنا القويم، ولا يمكن إغفاله ، ولذا فإنَّ التحفيز ينبغي أن يكون مساره باتجاه ما جاء القرآن بصدده. فظهر بعد هذا التوضيح الموجز في القرآن الكريم أنّ التحفيز المادي له أثره وأهميته وحاجته، كما تظهر هذه الأهمية في السنة النبوية، من خلال ما يأتي:

المطلب الأول

الواقعية والإيجابية

من خصائص ديننا القويم مراعاة الواقع من حيث الأصل، فلا يخفى تفاوت الناس والفروق بينهم في شعورهم وقدراتهم، ولذا وجدنا النبي -عليه الصلاة والسلام- راعى هذا الجانب، مما يدل على مدى الواقعية والايجابية التي كانت يتمتع بها النبي -عليه الصلاة والسلام- في دعوته، وامتدَّ ذلك إلى أساليب تعامله مع الناس، ومنها التحفيز، حيث راعى الفروق بين الناس في هذا الجانب، من حيث إنَّ بعض الناس يؤثر فيه التحفيز المعنوي ويكفيه المدح والثناء مكافأة له على عمل قام به، وبعضهم يؤثر فيه الترغيب المادي، والنتيجة أنْ أثر هذا سيظهر على الناس ويؤثّر فيهم.

ومما يدل على هذا إعطاء المؤلفة قلوبهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: " إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ"[٢]. وفي رواية: "إِنِّي أُعْطِي

([١])جامع البيان، الطبري، ج١٩،ص ٥٢٤.

([٢]) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس ، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ ، ج٤ ص ١١٤ ، ح٣١٤٦. وهذا قطعة من حديث أصله طويل رواه البخاري من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه.

رجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ"[1]. وهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد: كصفوان بن أمية"، كما قال ابن حجر[2]. وعددهم يزيد عن أربعين نفساً، وسماهم بأسمائهم[3]. وظهر في حديث أنس ما يوضّح علة إعطائهم المال، أنه كان يتألفهم، وهو بعبارة أخرى تحفيز لهم على الثبات على الإسلام، أو في بعض الحالات –وهي نادرة-كان ترغيبا لهم في الدخول في الإسلام؛ "استجلابا لقلوبهم، وأيضا استجلاباً لقلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي أتباعهم، وأما من امتلأ قلبه بالإيمان فوكله إلى إيمانه"، كما ذكر ابن القيم[4]؛ لأنَّ النظرة المادية غالبا ما تسيطر على ضعيف الإيمان، وتقل أهميتها كلما قوي الإيمان في النفوس.

المطلب الثاني

الآثار الخطيرة والعظيمة المترتبة عليه

فآثار التحفيز المادي مما يجعل الاهتمام به ومراعاته أمراً ملحاً وضرورياً. ويمكن إجمالها كما يأتي:

الفرع الأول : تألّف الناس على الإسلام أو دفع خطرهم، مقصد مهم في الإسلام، فقد لاحظنا في المثال المتعلق بالمؤلفة قلوبهم كيف أنَّ النبي –عليه الصلاة والسلام- علل إعطاءهم؛ وهو أنّه أراد أن يتألفهم على الدين بسبب حداثة عهدهم بالجاهلية؛ ليثبتوا على الإسلام، وأيضا أعطى مالاً لأناس لم يسلموا بعد - كما نقل ابن حجر؛ ليدخلوا في الإسلام.

ويرى بعضهم أنّ التألّف إنّما كان في أول الإسلام، إلا أن تحصل ضرورة فيجوز، حيث نقل ابن بطال عن المهلب[5] انه قال: " والتألّف إنما كان في أول الإسلام ؛ إذ كان بالناس حاجة إلى تألفهم لدفع مضرتهم ولمعونتهم ، فأما إذا علىَّ الله الإسلام ورفعه على غيره فلا يجب التألّف ، إلا أن ينزل بالناس ضرورة يحتاج فيه إلى التألّف"[6].

وهذا الذي ذكره المهلب أمر خلافي، وضحه العينيّ في شرحه فقال: " وكان يعطي لهم؛ لتتألف قلوبهم، أو ليدفع ضررهم عن المسلمين. وهل تعطى المؤلفة على

---

(1) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس ، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ ، ج٤ ص ١١٤، ح٣١٤٧. رواه مطولا من طريق الزهري، عن أنس بن مالك.

(2) فتح الباري، ابن حجر، ج٨،ص٤٨. ويرى الشافعي-رحمه الله- أن المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ، ولا يعطى مشرك يتألف على الإسلام". شرح صحيح البخاري، ابن بطال،ج٣، ص٥٤٧.

(3) فتح الباري،ابن حجر، ج٨،ص٤٨.

(4)فتح الباري، ابن حجر، ج٨،ص٤٩.

(5) هو المهلب بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي أبو القاسم، له شرح على صحيح البخاري.توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. ابن بشكوال، الصلة، ص٢٠٣.

(6) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج٨، ص٥٩٢.

الإسلام بعد النبي؟ فيه خلاف، فروي عن عمر والشعبي وجماعة أنهم لا يعطون بعده، وقال آخرون: بل يعطون؛ لأنَّه قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصير إليهم"[1].

ونلاحظ أمراً آخر في كلام العينيّ وهو أنّ التألف إنّما كان لسببين:

الأول: لتتألف قلوبهم على الإسلام، والثاني: لدفع ضررهم، وهذا يعني أن التحفيز المادي قد يكون لفعل أو لترك.

ومن هنا ينبغي على المؤسسات والشركات أن تراعي هذه النظرة المادية لتحفيز العمال والموظفين؛ من أجل الإقبال على العمل بهمة ونشاط، ومن أجل تحفيزهم على البقاء في تلك الشركة أو المؤسسة، وكلما زادت الحوافز زاد تمسك الموظف بوظيفته.

*شبهة وجواب عنها:

وهنا أمر لا بدّ من شرحه وتوضيحه، وهو أنَّ إعطاء المال للدخول في الإسلام أو للثبات عليه قد ينافي أمر القناعة والإيمان، كما ينافي من زاوية معينة قوله تعالى:" لا إكراه في الدين"(البقرة:٢٥٦). وهذه شبهة يمكن أن تثار حوله ، وقد ورد على لسان بعضهم انه قال: (أيْ قوْمِ، أسْلِمُوا فوَاللَّهِ إنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فقالَ أنَسٌ: إنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إلاَّ الدُّنْيَا، فمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإسْلاَمُ أحَبَّ إلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) [2].

لا بدَّ من الإشارة إلى أن العلماء اختلفوا في تحديد المؤلفة قلوبهم، هل هم مَن اسلم أو كان من الكفار؟ وقد مال ابن حجر إلى "أنّهم من أسلم، ونيّته ضعيفة أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نُظرائه"[3].

ويمكن إجمال الإجابة عن تلك الشبهة بما يأتي:

١-ثبت أنَّ هؤلاء الذين اخذوا العطاء للثبات على الإسلام أنَّهم طلبوا الدنيا في بادئ أمرهم لعدم معرفتهم بحقيقة الدين، فلما عرفوه وتمكّن الإيمان في قلوبهم استغنوا عن حقوقهم من بيت المال.

فقد نقل ابن بطّال عن المهلّب أنَّه قال: " وكان حكيم ممن استؤلف بالمال ؛ لأنه كان يحب المال" . وقال ابن الجوزي: " قد كان حكيم بن حزام يعد من المؤلفة قلوبهم ثم استقر الإيمان في قلبه فصار أثبت من الجبال فكان لا يأخذ حقه من بيت المال لا من أبي بكر ولا من عمر"[4].

---

(1) عمدة القاري، العيني، ج٢٧، ص٣٠٤.

(2) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أحْسَنَ النَّاس خُلُقًا ح٢٣١٢، ج٤، ص١٨٠٦.

(3) فتح الباري،ابن حجر، ج٦،ص٢٥٢.

(4) شرح صحيح البخاري، ابن بطال،ج٥،ص ٣١٩. وكشف المشكل من حديث الصحيحين،،ابن الجوزي،ج١، ص٣.

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: (غَزَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)[1].

وذكر القرطبي وهو يشرح حديث أنس الذي أشرنا إليه سابقا: "أنَّ الرجل كان يدخل في دين الإسلام رغبة في كثرة العطاء ، فلا يزال يُعطى حتى ينشرح صدره للإسلام ، ويستقر فيه، ويتنور بأنواره، حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها" ثم قال: " وهكذا اتفق لمعظم المؤلفة قلوبهم"[2].

ومما نتعلّمه من هذا الأمر أننا قد نستخدمه في حياتنا مع أولادنا عندما يكون تحصيله جيداً أو نقدم له هديّة ليكون له حافزاً في نشاطاته أو دراسته، لكن غالباً ما يكون هذا الأسلوب مع الضعفاء، أو المترددين منهم.

٢- كان أغلب المؤلفة قلوبهم من السادة المُطاعين في أقوامهم، وكان الهدف من إعطائهم كسب أتباعهم وأقوامهم، وهذا يصبُّ في مصلحة المسلمين، إضافة إلى أنَّ أولئك المؤلفة قلوبهم ورد ما يفيد تمكّن الإيمان في قلوبهم بعد معرفتهم بحقيقة الإسلام.

قال ابن قدامة[3]:" والمؤلفة قلوبهم ضربان : كفار ومسلمون وهم جميعا السادة المُطاعون في قومهم وعشائرهم". ثم ذكر ابن قدامة أصنافهم والغاية من إعطائهم بالتفصيل.

الفرع الثاني: المادة لها احترام في الشرع لا ينكر، فقد تبين في بعض النصوص أنَّ المكافأة المادية لها قيمتها في النفوس، وأنَّه إن استطاع المسلم أنْ يرد على الهدية بهدية فهو الأولى، وإن لم يجد فإنَّ الثناء والمدح والدعاء لفاعل الخير كافٍ، مما دلَّ على أنَّ الإنسان بطبيعته يميل إلى المحسوس، حتى وانْ كان مؤمناً، لكن ينبغي أنْ تكون نظرته المادية واقعية ومتوازنة.

الفرع الثالث: سنلاحظ في أسباب التحفيز المادي أنّه كان يوجّه في مواقف واتجاهات خطيرة، كالجهاد، والدخول في الإسلام، وإصلاح ضعاف الإيمان، والقيام بمهمات صعبة، وأيضا انجاز أعمال كبيرة، وبالتالي كأن هذا عنى أنَّ التحفيز المادي يمكن أن يستغل في مثل ذلك أو بما يشبهه أو يقاربه من أعمال.

([1])صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَيْئًا قطُّ فقَالَ لاَ، ح٦١٦٢، ج٧،ص٧٥.

([2]) المفهم، القرطبي، ج١٩،ص٣٨.

([3]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، ج٧ ، ص٣١٩.

الفرع الرابع: مكافأة المتميز وتحفيزه وتمييزه في العطاء يُشعر الفرد بأنَّه جزء مهمّ من المجتمع، وأنّ ما قام به من أعمال متميزة ينبغي أن تقدّر، فسيتبين كيف أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم- أعطى سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه- سهمين لتميّزه -مع أنّه كان راجِلاً- كما سنوضّحه في محله من هذا البحث.

الفرع الخامس: تعزيز الأخلاق وفعل الخيرات وأعمال الإصلاح، من خلال المكافأة على العمل أو التحفيز عليه، ولا يُظنُّ أنَّ أثر ذلك يقتصر على جزائه على فعله فقط، ولكن الذي يظهر منه أيضاً تثبيته على خلقه وتميزه، وأيضاً تعزيز وتقوية تلك الصفة فيه.

وقد ينتقل ذلك الأثر إلى غيره فيقتدي به، أو يتأثّر به، كما ورد في حديث من أعطاه –صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين، وفيه ما يبين أثر الحوافز المادية بشكل أوضح مما سبق، فعَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) [1].

فظهر من الحديث أنّ التحفيز المادي لمن أحسن بدخول الإسلام يعدُّ حافزاً أيضاً لمن لم يدخل بعد، وهو أمر مهمّ لمن تنبه له، ويقاس عليه ما يتعلق ببقية الأمور من الأعمال الدنيوية والأخروية.

الفرع السادس: ورد في بعض الأحاديث أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم راعى الواقع في التحفيز المادي عندما أعطى يهود خيبر شطر الإنتاج لقلة الأيدي العاملة من المسلمين ولكفاءة أهل خيبر في المجال الزراعي، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ؛ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا) [2] وهذا صبّ في مصلحة المسلمين، وساهم في التقدم في المجالين: الزراعي والاقتصادي لهم، ولكن لم يكن ذلك على حساب دينهم؛ فعندما تجاوز اليهود حدودهم أخرجهم عمر بن الخطاب كما ورد.

([1]) صحيح مسلم،كتاب الفضائل، باب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَحْسَنَ النَّاس خُلُقًا ح٢٣١٢، ج٤،ص١٨٠٦.

([2]) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، ح٢٣٣١،ج٣،ص١٣٨.

المبحث الثاني

أسباب التحفيز المادي

المطلب الأول

الشجاعة الفائقة

ومن ذلك ما ورد في حق سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه- في استبساله في موقفه عندما لحق بالمشركين الذين أغاروا على إبل النبي – صلى الله عليه وسلم- وكيف استردّ الإبل واخذ جميع ما في أيديهم من سلاح وقتل من قتل منهم، مما جعل النبي –صلى الله عليه وسلم- لا يكتفي بتحفيزه معنويا كما ورد، بل حفّزه مادياً ، وقد حدث سلمة –رضي الله عنه- بتفاصيل ذلك الحدث في حديث طويل اقتصر على شيء منه يوضح المطلوب، وهو قوله: (فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنْ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ).

ثم لما علم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بما فعله سلمة بن الأكوع قال: (كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي[1] رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ[2] رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ) [3].

ونلحظ في الحديث أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- جمع لسلمة بن الاكوع- رضي الله عنه- نوعين من التحفيز : التحفيز المعنوي بالثناء عليه، ثم التحفيز المادي، والذي يتمثل في إعطاء النبي - صلى الله عليه وسلم- له سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، أما سهم الرجل فحقّه؛ لأنَّه كان راجلاً، وأما سهم الفارس؛ فكما قال القاضي عياض: " فلغنائه ما لا يغنيه فوارس عدة"[4]. وذكر القرطبي مثل هذا، وزاد:" والذي استنقذ تلك الغنائم ، وهو الذي تنزل منزلة الجيش فيما فعل ، ولم يُسمع بمن فعل مثل فعله في تلك الغزاة ، ثم لعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أعطاه سهم الفارس من الخمس ، فإن كان أعطاه من الغنيمة فذلك خصوص به

([1])وهو الذي يركب خلف الراكب. الجوهري، الصحاح في اللغة - (١ / ٢٥٠).

([2]) لقب ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولقبت بذلك لنجابتها لما لِشَقِّ أذنها. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٦ / ٢٠٣)

([3])صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير،باب غزوة ذي قرد وغيرها، ح١٨٠٧، ج٣،ص ١٤٣٣.

([4])إكمال المعلم شرح صحيح مسلم،عياض، ج٦،ص ١٠٤.

لخصوص فِعله"[1].واكتفى النووي بالأمر الأول، وهو بديع صنعه في هذه الغزوة[2]، والمقصود: استنقاذه جميع ابل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وأيضا استنقاذه منهم أكثر من ثلاثين رمحاً، وثلاثين بردةً، وكل ما في أيديهم، وجعله وراء ظهره.

والإنسان متى حصل له مثل ذلك التقدير فإنّه يثبت على تلك الصفة، بل تتقوى وتزداد فيه، كما أنَّ ذلك تحفيز لغيره ممن علم أو شاهد موقف مكافأة النبي -صلى الله عليه وسلم- له.

المطلب الثاني

كفاءة الشخص وعدم وجود غيره

ثبت في سيرته –صلى الله عليه وسلم- أنّه أبقى يهود خيبر في أرضهم- بناء على طلبهم -للعناية بها وزراعتها، ولهم أجرهم، وهو: شطر ما يخرج منها.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ؛ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا) [3] .وفي لفظ آخر عن ابن عمر: (وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا) [4].

ولا شكّ أنّه لو أبقاهم لزراعتها دون موافقته على إعطائهم شطر الإنتاج لما قاموا بزراعتها كما يجب، ولما رعوها حقّ رعايتها، فحفّزهم بذلك؛ للقيام بعملهم خير قيام.

وهناك رواية عند ابن سعد تختلف في مضمونها عما ورد في صحيح البخاري فيما يتعلق بسبب إبقاء يهود خيبر، فبينما الذي ورد في الصحيح أنَّهم طلبوا البقاء من النبي -عليه الصلاة والسلام- على أن يكون لهم شطر الإنتاج، فإنَّ رواية ابن سعد تفيد أنَّ سبب إبقاء النبي لهم كفاءتهم، وعدم توافر الأيدي العاملة من المسلمين. فعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ : (...فَلَمَّا صَارَتِ الأَمْوَالُ فِي يَدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْعُمَّالِ مَا يَكْفُونَ عَمَلَ الأَرْضِ، فَدَفَعَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْيَهُودِ يَعْمَلُونَهَا عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَلَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَثُرَ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِينَ الْعُمَّالُ، وَقَوُوا عَلَى

([1])المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،القرطبي، ج١٢،ص ٨.

([2])المنهاج، النووي، ج١٢، ص ١٨٢.

([3]) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، ح٢٣٣١،ج٣،ص١٣٨.

([4]) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود،ح ٢٣٣٨ج٣،ص١٤٠.

عَمَلِ الأَرْضِ ، فَأَجْلَى عُمَرُ الْيَهُودَ إِلَى الشَّامِ، وَقَسَمَ الأَمْوَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ)[1].

وما ورد في رواية ابن سعد ليس بغريب، فما كان النبي ليبقيهم دون مصلحة وهم فعلوا ما فعلوا من خيانة للمسلمين، وما فعلها مع يهود غيرهم، ولذا فإنَّ إمكان الجمع بين الروايتين هو أنّ طلبهم وافق حال المسلمين من قلة الأيدي العاملة المتفرغة للزراعة فإنّ المسلمين آنذاك كانوا مشغولين بالجهاد والدعوة، وأيضا لم يكن لديهم خبرة في الزراعة.

وهذا يؤكد أنَّ أعطاء النبي –صلى الله عليه وسلم – لهم نصف ما ينتج منها كان لكفاءتهم وعلمهم بالزراعة، ويدل على ذلك ما ورد في دلائل النبوة للبيهقي قوله: (فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله أن يعاملهم الأموال على النصف، وقالوا: نحن أعلم بها منكم وأعمر لها، فصالحهم رسول الله على النصف"[2].

وقد ذُكِرَ عن أهل خيبر أنّهم كانوا اهل خبرة وتميز في أعمال الحدادة التي تصلح للزراعة وغيرها، ويذكر أنَّ الرسول –صلى الله عليه وسلم- حينما فتح خيبر أحضر منها ثلاثين حدّاداً، وجعلهم في المدينة يصنعون للناس[3].

المطلب الرابع

التألّف على الاسلام

التعامل مع ضعاف الإيمان أو غير المؤمنين من الأمور التي تحتاج إلى مهارة فائقة تمكن الداعي إلى الله من انجاز مهمته بنجاح، ويحتاج الداعي إلى تقدير الظرف أحسن تقدير، ودراسة نفوس الناس قبل دعوتهم؛ ليجد ما يناسبهم من أساليب ووسائل لإقناعهم.

ولقد ظهر لنا من خلال الأمثلة التي سبقت أن النبي –صلى الله عليه وسلم- تعامل مع المؤلفة قلوبهم تعاملاً استثنائياً، وقدَّر حبَّهم للمال حبَّاً جمّاً فأعطاهم من الغنائم ما أعطاهم، وأعطى رجلاً غنماً بين جبلين حتى رجع فرحاً إلى قومه، يدعوهم إلى الدُّخول في الإسلام؛ بسبب العطايا التي تقدم للدَّاخلين. فعن انس –رضي الله عنه-: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

([1])طبقات ابن سعد، ج٢، ص ١٠٨. رواه ابن سعد عن يزيد بن هارون،عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مرفوعا. لكن بشير تابعي فالحديث مرسل. ورواه الطحاوي بإسناده من حديث ابن عمر بلفظ : "وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا , وَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ لِلْقِيَامِ عَلَيْهَا". شرح مشكل الآثار - (٧ / ١٨٩).

([2]) دلائل النبوة، البيهقي، جماع ابواب غزوة خيبر، ج٤، ص ٢٢٦ .

([3]) الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم،عبد العزيز ابراهيم العمري، ص ٣١٣.

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) [1].

ويبدو أنَّ إعطاء الأموال كان منهجاً ثابتاً منه –عليه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع ضعاف الإيمان، وسأذكر هنا مثالا -لم أذكره سابقا - يتعلق بالتحفيز المادي لضعاف الإيمان.

عن عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بِمَالٍ ، أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حُمْرَ النَّعَمِ)[2].

وأيضا قوله لسعد عندما سأله عن سبب إعطائه فلاناً دون فلان، فقال له: (يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)[3].

المطلب الخامس

رفع معنويات المجاهدين وزيادة حماسهم

يعدُّ موقف الجهاد من المواقف الشديدة التي تحتاج إلى رفع المعنويات من جهة، كما كان يفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل التوجه إلى المعركة، وأيضا وجدناه - صلى الله عليه وسلم- نظر إلى جانب آخر في النفس البشرية يحتاج إلى اهتمام، وهو الجانب المادي.

فموقف القتال تتداخل فيه جملة من الأمور تتعلق بالنفس، من معوقات ومثبطات، وأيضا طبيعة بعض النفوس التي تحب المال، وتتحفز للحصول عليه، ولا نجد مثل هذا يتعارض مع الإيمان؛ ألا ترى أنّ الكبر أبيح في مثل هذا الموقف لإظهار قوة المسلمين على الأعداء ، وكذا إباحة غنائم الكفار في المعركة، وهناك فرق بين من يخرج بنية الحصول على الغنائم فقط، وبين من يخرج لإعلاء كلمة الله، ثم يحصل من ذلك على ما أباحه الله له مكافأة له بسبب تضحيته بأغلى ما يملك.

عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ

([1]) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ح٢٣١٢، ج٤، ص١٨٠٦.

([2]) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ ، ح ٩٢٣، ج٢،ص١٣.

([3]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، ح ٢٧، ج١، ص١٣.

أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ)[1].

قال ابن حجر: "واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدح النبي -صلى الله عليه وسلم- بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها". ثم أجاب عنه بقوله: "أما الاعتراض بحلِّ الغنائم فغير وارد؛ إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدّح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة"[2].

ومما يدل على التحفيز المادي ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم - عقب غزوة حنين من حديث أبي قتادة –رضي الله عنه-، وله فيه قصة، اكتفي بالشاهد فيها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ)[3].

والسَلَبُ: "بفتح المهملة واللام، بعدها موحّدة :هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره، عند الجمهور، وعن أحمد لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب"[4].

وهذا القول إنّما ورد بعد الانتهاء من القتال، كما ورد في الحديث نفسه، والأمر الذي يعنينا هنا: هل يتضمن مثل هذا تحفيزاً مادياً للمجاهدين ويزيد من حماسهم للقتال؟ للإجابة عن هذا لا بد من حلّ مسألة خلافية بين العلماء وهي: هل قال النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا القول بعد حنين فقط دون باقي الغزوات؟ والأمر الثاني: هل فعلا يعد مثل هذا حافزاً مادياً على تحميس المجاهدين للقتال؟

أما المسألة الأولى: والمتعلقة بورود هذا القول في حنين فقط؟

أجاب عن هذا ابن حجر بنقل أقوال العلماء في ذلك[5]، حيث نقل نفيَ الإمام مالك

- رحمه الله- أنْ يكون بلغه في غير يوم حنين.

ثم نقل عن الإمام الشافعي- رحمه الله- أنّه حفظ ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في عدة مواطن:

أ- وذكر ابن حجر أنه يشهد لذلك حديث باب "من لم يخمس الأسلاب".

والحديث الذي أشار إليه يتعلق بحادثة مقتل أبي جهل على يد معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو ابن الجموح كما ورد عند البخاري، والشاهد في ذلك الحديث هو:

---

(1) صحيح البخاري،كتاب الإيمان، باب الْجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ،ج١،ص١٥،ح٣٦.
(2) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص ٨،٩.
(3) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ح ٣١٤٢،ج٤، ص ١١٢.
(4) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص٢٤٧.
(5) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص٢٤٧.

(فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهُ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذُ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ) [١].

ب- ومنها حديث جابر: أنّ عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلاً، فنفله النبي -صلى الله عليه وسلم- درعه[٢].

ج- ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة كما يأتي:

١. روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد، وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل[٣] .

٢.وروى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: (تعال بنا ندعو فدعا سعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه... الحديث[٤].

٣.وكما روى أحمد بإسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان ابن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال مالي بسلبه حاجة[٥].

٤. وروى ابن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضا فقال له عمر: هلا استلبت درعه؟ فإنه ليس للعرب خير منها، فقال: إنه اتقاني بسوأته "[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ج٤،ص١١٢.
وهناك توضيح من ابن حجر في ذكر ابن إسحاق لـ" معوذ" بدلا من معاذ بن عمرو في تلك الحادثة.

(٢) رواه الطبراني بإسناده عن جابر بن عبد الله قال : (بارز عقيل بن أبي طالب رجلا يوم مؤتة فقتله فنفله رسول الله خاتمه وسلبه). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن عقيل إلا شريك، تفرد به إسماعيل بن عبدالله بن زرارة . وشريك بن عبدالله القاضي كثير الخطأ. تهذيب التهذيب - (٤ / ٢٩٤).وإسماعيل بن عبدالله بن زرارة صدوق. تقريب التهذيب،ص١٠٨. فالحديث ضعيف لكنه يتقوى بالشواهد التي ذكرها ابن حجر في السلب.

(٣) صحيح مسلم ،كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح،٤٦٦٩،ج٥،ص ١٤٩.

(٤) لفظ الحديث عند الحاكم والبيهقي ورد هكذا: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ ، قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : أَلاَ تَأْتِي نَدْعُو اللَّهَ ، فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةٍ ، فَدَعَا سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَبِّ إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا ، فَلَقِّنِي رَجُلاً شَدِيدًا بَأْسُهُ شَدِيدًا حَرْدُهُ ، فَأُقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي ، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ ، وَآخُذَ سَلَبَهُ...الخ الحديث). المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب الجهاد، ح٢٤٠٩، ج٢، ص ٨٦. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم .
وفي السنن الكبرى، البيهقي، كتاب قسم الفيء، باب السلب للقاتل، ح١٢٥٤٩،ج٦، ص ٣٠٧.

(٥) فتح الباري، ابن حجر،ج٦، ص٢٤٧.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص٢٤٧.

من هذه الأدلة المحفوظة التي نقلها ابن حجر عن الإمام الشافعي لا يبقى إلا التسليم بأنّ هذا الحكم كان قبل حنين، ويبقى حل المسألة الأخرى، وهي مدى تناقض هذا مع حسن النية؟

يرى الإمام مالك أنَّ هذا القول لا ينبغي أن يقوله الإمام للمجاهدين ويعزو ذلك لسببين:

الأول: لئلا تضعف نياتهم. والثاني: أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قاله بعد انقضاء الحرب"غزوة حنين".

ورأي الإمام مالك أنّ هذا القول صدر منه -صلى الله عليه وسلم- بعد انتهاء غزوة حنين دون سائر الغزوات.

بينما يرى الحنفية أن لا كراهة في ذلك [1].

أما ما قاله الإمام مالك –رحمه الله- من أنَّ النبي قاله بعد انقضاء الغزوة فهو صحيح، لكن لا يخدم الرأي الذي ذهب إليه لما نقله ابن حجر عن الشافعي أنَّ ذلك محفوظ في غزوات سابقة غير حنين، يعني عندهم علم سابق أنهم سيحصلون على سلب القتيل، وكذلك يؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص من دعائه يوم أحد كما ذكرته أعلاه.

أما المسألة الأخرى المتعلقة بضعف نياتهم، فالذي يتبين أن لا كراهة في إخبار الإمام لهم بحقهم في سَلَب القتيل قبل المعركة؛ لأنّ افتراض ذلك ينافي أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-أذن لهم بذلك في غزوة بدر، وبالتالي كانوا يعلمون أنَّ الأمر جائز قبل خوض المعركة، فلو أنَّ الأمر يتعلق بمنافاة الإخلاص لما أذن لهم، بل الأولى أن يقال: إنَّ إخبارهم في مثل تلك المواقف الشديدة يحفزهم ويشجعهم على القتال، وهم أحوج ما يكونون إلى التحفيز حتى لو كان ماديا في مثل تلك المواقف، كما كان -صلى الله عليه وسلم- يحفزهم معنوياً، ولم يقل أحد أنَّ التحفيز المعنوي يدلُّ على نقص نياتهم .

المطلب السادس

إعمار الأرض وإحياؤها

إعمار الأرض بمختلف الوسائل والطرق المشروعة أمر دعا إليه الإسلام في القرآن والسنة، وحفّز إليه معنوياً، كما حفز إليه مادياً، فقد شجّع الإسلام على العمل، ودعا إليه دائماً بأساليب مختلفة، إما من خلال بيان الأجر الأخروي الذي ينتظر العامل المخلص، وأحيانا من خلال بيان ما ينتظر العامل من الأجر الدنيوي، وأحيانا كان يحفز الناس إلى استغلال كل ما هو معطل من المواد والأراضي وغير ذلك مما

([1]) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص ٢٤٨.

يمكن الاستفادة منه. وممَا ورد في ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ) [1]. في رواية:(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ) [2].

والأرض الميتة هي الأرض التي لم تعمر، وشبّهها بالميتة؛ لأنها معطلة وغير مستغلة بما ينفع الناس.

وإحياء الأرض يكون بطرق كثيرة منها: السقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، كما نقله ابن حجر عن الجمهور[3]، ونقل ابن بطال عن مالك والشافعي أنَّ إحياء الأرض الموات يكون: بإجراء العيون، وحفر الآبار، والبنيان، والحرث، وغرس الأشجار[4].

ومن كلامهم يظهر أنّ إحياء الأرض بكل ما هو نافع للناس يعد إحياء لها، وإن كان بعض الفقهاء –الحنفية - خالفوهم في بعض التفاصيل، كاشتراط إذن الحاكم الذي لا يراه الجمهور[5].

ونلحظ مما سبق أنَّ إحياء الموات مما يستحق أنْ يُكافئ عليه الإنسان مادياً، ونستنتج أيضاً أنَّ الايجابية مهما صغر حجمها ومهما سهل تنفيذها هي أمر يستحق المكافأة والتحفيز، مادياً أو معنوياً.

المطلب السابع

جزاء الإحسان، وردّ الجميل

مما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم-أنه ينبغي على المسلم أن يقابل الإحسان بمثله، ومن ذلك قوله: (مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) [6].

ومعنى هذا أنّه من أعطي مالاً أو عطاءً فوجد مالاً يكافئ به ذلك المعطي فليعطه، والأمر للوجوب، وإن لم يكن عنده ما يكافئه به فليثن عليه وليمدحه [7] .

([1]) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، ج٣،ص١٤٠، ح٢٣٣٥.
"والمراد من "أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق"، أي: أحق به من غيره". العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٨،ص ٤٧٤.
([2])الجامع، الترمذي، كتاب الأحكام، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ح١٣٧٩،ج٣، ص٥٥.
وقال الترمذي عنه: "حسن صحيح".
([3]) فتح الباري، ابن حجر، ج٥، ص١٨.
([4]) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج٦، ص٤٧٦.
([5]) فتح الباري، ابن حجر، ج٥،ص١٨.
([6]) الجامع، الترمذي، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه،ح ٢٠٣٤، ج٣،ص٤٤٧. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
([7]) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج٥، ص ٢٩٨. وسبل السلام، الصنعاني، ج٤، ص١٧٠.

وقد ورد عن نبيِّنا الحبيب –صلى الله عليه وسلم- أنَّه كان يفعل ذلك، ومنه ما ورد عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) [1].

المطلب الثامن

أجر العامل

عدّ بعض الباحثين أجر العمل من التحفيز المادي الذي يشعر العامل أو الموظف بالرضا ويجعله يتقن عمله ويؤديه على أحسن وجه، وهذه مسألة اختلف فيها الباحثون، حيث عده بعضهم تحصيل حاصل للعامل أو الموظف[2]، وفي ظنِّي أنَّ العامل أو الموظف إذا أخذ أجره المتناسب بعدالة مع عمله فإنه سيشعر بالرضا، وسيكون له حافزاً، بخلاف من لا يأخذ أجره كما ينبغي، أو يأخذه مع مماطلة وتأخير، كما يفعل بعض أصحاب العمل مع عمالهم، فإنَّ هؤلاء لا شك أنّ انتماءهم واتقانهم لعملهم أقل، وهو ما نبّه إليه النبي المصطفى –صلى الله عليه وسلم- حين قال: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) [3]. وقوله أيضا: (أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)[4] .

المبحث الثالث

ضوابط التحفيز المادي

من خلال ما سبق من مباحث علمنا الترغيب المادي أمر له أصل في ديننا، ومما فعله نبيّنا،لكن ينطبق على هذا ضوابط لا بدّ من مراعاتها،ومن أهمّها ما يأتي:

المطلب الأول

مشروعية العمل الذي يحفز عليه

فلا بدّ للمحفّز أن يلحَظ مدى مشروعية العمل الذي يحفّز عليه، كما في بقية المعاملات الأخرى ، وبالتالي يحرم التحفيز المادي كما المعنوي على أفعال محرمة، ويدل عليه تلك النصوص العامة في الكتاب والسنّة التي حرّمت التعامل بالحرام. وهناك نصوص أخرى جعلت ذلك من الصفات التي يستكمل بها المؤمن إيمانه كما

([1]) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة،ح٢٥٨٥، ج٣، ص٢٠٦.

([2]) اتجاهات الافراد العاملين في المؤسسات الحكومية الاردنية نحو حوافز العمل، موسى اللوزي،مجلة دراسات، العلوم الانسانية،مجلد٢٢،العدد٦، ص٣٧٦. وأيضا: الحوافز،عادل جودة، ص٢١. وإدارة الموارد البشرية،مصطفى نجيب شاويش، ص٢٠٩.

([3])صحيح البخاري، كتاب الاجارة، باب اثم من منع أجر الاجير، ح٢٢٧٠، ج٣، ص ١١٨.

([4])سنن ابن ماجة،باب اجر الاجراء، ح٢٤٤٣، ج٣، ص ٥١٠. وهو ضعيف الاسناد . سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، ج٣، ص٨٢.

في قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أعْطى للهِ تَعَالى، ومَنَعَ للهِ، وَأحَبَّ للهِ، وَأبْغَضَ للهِ، وأنْكَحَ للهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إيمَانَهُ)[1].

المطلب الثاني

العدل وعدم الظلم

حرّم الله –سبحانه وتعالى- الظلم على نفسه، وحرَّمه على الخلق فقال: (يَا عِبَادِى إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا) [2].

كما دعا -عليه الصلاة والسلام- إلى العدل بين الأولاد في العطية عموما، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ –رضي الله عنه-: (أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا. فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ: فَارْجِعْه) [3].

وبالتالي إذا أراد أن يحفز أولاده فليحفزهم جميعا، ولا يخص أحدهم بذلك كما يفهم من الحديث.

وأيضا عندما تحدّث النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إحياء الأرض، وأنَّ من أحياها تصبح ملكاً له، ذكر أنَّ من تصرّف في ملك الغير دون إذنه فليس له حق فيما استخرجه منها[4]،

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ) [5]. وقوله – عليه الصلاة والسلام- :(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)[6]. قال الإمام مالك: "والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق"[7].

المطلب الثالث

مراعاة الأولويات

فالتحفيز يبدأ من الأهل والأقارب، لقوله –عليه الصلاة والسلام-: (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) [8].وهذا في النفقة وغيرها ، "ومعنى هذا الأمر : الابتداء بالأهم ،فالأهم، والأولى فالأولى"[9].

([1])المسند، احمد بن حنبل، ج٣ ، ص٤٤٠. وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط.
([2])صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ح ٦٧٣٧، ج٨، ص ١٦.
([3])صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ. ح ٢٥٨٦، ح٣ ، ص ٢٠٦.
([4]) فتح الباري، ابن حجر، ج٥،ص١٩.
([5])صحيح البخاري ، كتاب ، باب ، ح ، (٣ / ١٤٠) .
([6])الموطأ - رواية يحيى الليثي - (٢ / ٧٤٣).رواه عن هشام بن عروة عن أبيه.
([7])الموطأ - رواية يحيى الليثي - (٢ / ٧٤٣).
([8]) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، ح٤٨١٥،ج٦، ص ٤.
([9]) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي،ج١٢،ص ٧٠.

وأعظم النفقة ما كان على الأهل كما ورد في قوله –صلى الله عليه وسلم- :" دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ
أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"[1].

فبعض الناس قد يتجه إلى تقديم منفعة لغيره تاركاً أهله وأقاربه في حالة من العوز والفقر، وكذلك بعض الدول قد تتجه إلى تقديم يد العون والمساعدة لدول بعيدة تاركة جيرانها دون ذلك.وقد تكون النفقة بحد ذاتها مشروعة سواء إلى قريب أو بعيد، لكنها لا ينبغي ان تنتقل إلى البعيد دون أن تمر بالقريب.

ومن هنا فإنَّ التحفيز المادي ينطبق عليه هذا المعنى، وهو ما ينبغي أن نراعيه في حياتنا وتعاملنا مع غيرنا، فمثلا ليس مناسبا أن يقوم بعض الناس بتقديم المكافآت التشجيعية والجوائز للأطفال لحفظهم بعض سور القرآن وينسى أولاده الذين يحفظون تلك السور أو أكثر منها فلا يكافئهم بحجة واهية في نفسه هي أنهم أولاده ويتفهمون ذلك.

المطلب الرابع

عدم الرجوع عن المكافأة والحوافز

يحرم على المسلم أن يرجع في عطيته، ومن ذلك الحوافز التي يقدمها بعضهم قبل القيام بفعل معين أو بعده، ويدلُّ على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ) [2].

فظاهر الحديث يدلّ على تحريم الرجوع في الهبة إلا من الوالد لولده، وهو رأي الجمهور، وهناك من صرفه عن ظاهره وحمله على أنّه مَجاز عن الكراهة الشديدة[3].

"وحجة الجمهور في استثناء الأب أنَّ الولد وماله لأبيه، فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب، ونحو ذلك"[4].

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، ح٢٣٥٨، ج٣، ص ٧٨.

(2) سنن الترمذي،أَبْوَابُ الْوَلاَءِ وَالْهِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ، ح٢١٣٢، ج٤،ص ١٠. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج٥،ص٤١٨.

(4) فتح الباري، ابن حجر، ج٥، ص ٢١٥.

المطلب الخامس

عدم المنّ بالعطاء والمكافأة

نهى الله عزّ وجلّ عن إتباع النفقة في سبيل الله بالمنّ والأذى أيّاً كان نوعه، فقال تَعَالَى:{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى}...الآيَةَ [البقرة: ٢٦٢].

و"المَنَّان : فَعَّالٌ من المَنِّ ، وقد فسَّره في الحديث ، فقال : هُوَ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إلاَّ مَنَّهُ[١] ، أي : إلا امتَنَّ به على المُعْطَى له ، ولا شَكَّ في أنَّ الامتنانَ بالعطاء ، مبطلٌ لأجرِ الصدقةِ والعطاء ، مُؤْذٍ للمُعْطَى ؛ ولذلك قال تعالى : {لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأذَى}"[٢].

وبيَّن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - الوعيد الذي ينتظر المنَّان، فقال: (ثلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ». قالَ: فَقرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَلاَثَ مِرَارٍ. قالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»)[٣].

والمقصود أنَّ الله –سبحانه وتعالى- لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب، ولا ينظر إليهم، أي: يعرض عنهم ولا يرحمهم، ولا يزكيهم أي: يطهرهم من دنس ذنوبهم[٤].

وقد ذكر القرطبي كلاماً مفاده أنَّ المَنَّ متفرع عن خصال ذميمة، وهي: البُخْلِ ، والعُجْبِ، والكِبْر، ونسيان مِنَّةِ الله تعالى فيما أنعَمَ به عليه[٥].

ومن هنا ثبت أنَّ المنَّ حرام، وكبيرة توعَّد اللهُ –جلَّ في علاه- عليها، وبالتالي يحرم على من حفّز مسلما بشيءٍ، ثم بعد ذلك مَنَّ عليه به.

---

(١) هذا اللفظ رواه مسلم من حديث أبي ذر –رضي الله عنه-. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَان غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ،ح٣٠٧، ج١، ص ٧١. وأخرجه بلفظ آخر.

(٢) ينظر: المفهم، القرطبي،ج٢، ص٦٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَان غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ،ح٣٠٦،ج١،ص ٧١.

(٤) هناك أقوال أخرى تنظر في شرح النووي على صحيح مسلم،ج٢، ص١١٦.

(٥)المفهم، القرطبي، ج٢، ص٦٧.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خير الخلق، وخاتمة الأنبياء والرسل، وبعد،

فهذا ما توصلت إليه من نتائج لهذا البحث أجملها فيما يأتي:

١.بينت الدراسة مفهوم التحفيز المادي بأنّه كل مقابل مادي يدفع إلى فعل ما، أو تحقيق هدف ما.

٢.هناك اهتمام واضح بالجانب المادي في الكتاب والسنة، لكنَّه محدود وضيّق مقارنة بالتحفيز المعنوي.فالتحفيز المعنوي هو الأصل، والمادي يكون بسبب ظروف وحالات تستدعيه أحيانا وقد يجتمع مع التحفيز المعنوي أحيانا.

٤. ظهر التحفيز المادي في السنة النبوية في صور وأشكال متعددة تمثلت في: زيادة أسهم الغنيمة ، وإعطاء ملابس، ونسبة من الإنتاج، وإعطاء الإبل والغنم، وإباحة سلب القتيل لقاتله، وتمليك الأرض لمن أحياها.

٥. تبيّن أنَّ التحفيز المادي شمل المجاهدين، كما شمل فاعلي الخير، ومن جهة أخرى شمل ضعاف الإيمان، وغير المسلمين، وبالتالي لم يقتصر على فرد معين أو جماعة معينة، بل امتدَّ ليشمل المسلمَ وغيرَ المسلم، قويَّ الإيمان وضعيفَ الإيمان .

٦. شمل التحفيز المادي أيضا من قام بعمل متميّز واتصف بصفات متميزة: كالشجاعة الفائقة، والفطنة، وإتقان العمل، وغيرها، فحفزهم –صلى الله عليه وسلم- تثبيتا لهم وليكون ذلك دافعا له في مستقبل الأيام، وشمل أيضا من لم يقم بعملٍ؛ تحفيزا له للقيام بعمل فيه خير : كالدخول في الإسلام، وهذا أمر مهمّ إذ يمكن أن يُظن أنَّ التحفيز يكون لمن قام بعمل متميز فقط.

٧. توصلت الدراسة إلى أنَّ التحفيز المادي لا يكون على إطلاقه، وإنما ينضبط بضوابط شرعية لا بد منها.

٨. للتحفيز آثار ايجابية ظهرت على المجتمع الإسلامي وجلبت مصلحة له.

٩. تبين أنَّ التحفيز المادي جلب دعاية حسنة للإسلام عند غير المسلمين ممن يحبّ المال حبّا جمّا، مما أسهم في جلبهم للدخول فيه.

والحمد لله ربّ العالمين

المصادر والمراجع:

١- اتجاهات الأفراد العاملين في المؤسسات الحكومية الأردنية نحو حوافز العمل، موسى اللوزي،مجلة دراسات، العلوم الإنسانية،مجلد٢٢،العدد٦، ١٩٩٥م، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن.

٢- إدارة الموارد البشرية،خالد عبد الرحيم الهيتي، دار وائل للنشر، عمان-الأردن،٢٠٠٥.

٣- إدارة الموارد البشرية، عبد القادر علاقي ،دار خوارزم للنشر،جدة،٢٠٠٧م.

٤- إدارة الموارد البشرية،مصطفى نجيب شاويش، دار الشروق،عمان، ٢٠٠٥م.

٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي،تحقيق:يحيى اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر،مصر، ط١٤١٩،١هـ-١٩٩٨م.

٦- التحفيز، ماكس إيه ايجرت، ص١، ترجمة مكتبة جرير ،١٩٩٨م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني ، ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي،تحقيق :مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (توفي ٣١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١١- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب – القاهرة ، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٢- الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم،عبد العزيز ابراهيم العمري،ط١٤٠٥،١هـ - ١٩٨٥م.

١٣- الحوافز،عادل جودة، المنظمة العربية للعلوم الادارية،١٩٨٧م.

١٤- دلائل النبوة، البيهقي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٨٨م.

١٥- سبل السلام،محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

١٧- السنن الكبرى ، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٨- شرح صحيح البخارى - لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض،ط٢ ،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٩- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين،بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
٢٠- صحيح مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢١- الصلة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الدار المصرية للترجمة والتأليف.
٢٢- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني(توفي٨٥٥هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩.
٢٥- قوة التحفيز،إبراهيم الفقي، ثمرات للنشر والتوزيع،القاهرة، ط١، ٢٠١١م.
٢٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط١.
٢٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٢٨- المسند، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٢٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد الفيومي،المكتبة العلمية، بيروت.
٣٠- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ،تحقيق:عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر،١٩٨١م.
٣١- المعجم الوسيط،إبراهيم مصطفى وآخرون،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر– بيروت،ط١ ، ١٤٠٥.
٣٣- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محي الدين مستو، دار ابن كثير، ، ط١، ١٩٩٦م.
٣٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي،يحيى بن شرف، ط٢، ١٣٩٢م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.